

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

إقامة (...), رقم مميز (...)

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/14م، من / ... ، إقامة (...) بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/26م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD- 899-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-19052-2020) المتعلقة بالربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م حتى 2014م. المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. فيما يتعلق ببند التقادم في ضريبة الاستقطاع على الأعمال المصاحبة للتوريد بنسبة 15%:

أ- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة ...

ب- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة ... ،

ج- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالتوريدات إلى

د- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالتعاملات مع ... ، ...

هـ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالتوريدات إلى (...) و (...) ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

2. فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية بنسبة 5% بدلا من 10%:

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالتوريدات إلى ...
ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالتوريدات إلى (...)

3. تعديل قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائه ففيما يخص التقادم على ضريبة الاستقطاع ويطلب بإلغاء كامل ربوط الهيئة باعتبار فوات المدة النظامية للربط. وفيما يخص بند ضريبة الاستقطاع على الأعمال المصاحبة للتوريد بنسبة 15% للأعوام من 2010م إلى 2014م، أولًا/ شركة) ... ، ... (ابريل 2010م): أفاد المكلف بأن طبيعة العقد للفترة المنتهية في 30 أبريل 2010م تتعلق بتوريد الرافعات العلوية بموجب العقد رقم (2009- ...) المبرم بين المؤسسة ... المقيمة في ... بمبلغ 654,925 دولار أمريكي اي ما يعادل 2,455,969 ريال، ولم تقدم شركة ... أي خدمات بموجب عقد التوريد، فقد قامت بتوريد الرافعات فقط وفقًا لعقد توريد المعدات، وافق المورد على تقديم خدمات الإشراف لتشغيل المعدات "كلما لزم الأمر". ومع ذلك، فإن المؤسسة، أي المشتري، لم تطلب من الشركة تقديم أي نوع من خدمات الإشراف لأن ذلك كان سيؤدي إلى تكلفة إضافية على حساب النقل، والسفر وإقامة موظفي المورد من ... ، وقامت المؤسسة بإبرام عقد مع مقاول محلي داخل المملكة وهي مؤسسة عمر آدم شبيهة لتقديم الدعم للفريق ... سي للمؤسسة في تركيب وتشغيل الرافعات.

ثانيًا/ شركة (... مايو 2010م: أفاد بأن طبيعة العقد للفترة المنتهية في 2010/5/31 تتعلق بتوريد معدات آلية لآلات مطحنة حديد التسليح للمؤسسة بموجب العقد رقم (090200 Rev. 0) المبرم مع شركة ... S.p.A بمبلغ 5,046,766 يورو أي ما يعادل 26,626,030 ريال سعودي هذا وقد تم التصريح عن القيمة الكاملة للعقد كتوريد للمعدات لدى هيئة الجمارك عند الاستيراد. وفيما يخص ... ، ... ، يؤكد بأن المؤسسة قد قامت بالفعل بتقديم أمر الشراء مع الفواتير التجارية إلى الهيئة مرفقة مع الاعتراض ، أن أوامر الشراء والفواتير المذكورة أعلاه تتعلق كليًا بتوريد ما سبق بيانه أعلاه ، ولا تشمل أي خدمات مصاحبة لعقد التوريد، وقد تم التصريح عنها لدى هيئة الجمارك بالمبالغ كتوريد لمجاري هواء رئيسية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

وثانوية كما هو مذكور في بيان الاستيراد الجمركي ، بالإضافة إلى ذلك ذكرت لجنة الفصل في قرارها بأن المؤسسة لم تقدم صورة من العقد، وعليه قضت لصالح الهيئة ، ومع ذلك تود المؤسسة افادة اللجنة أن أمر الشراء الصادر يشمل جميع الشروط والأحكام المتعلقة بعملية الشراء والتوريد، وهو بذلك يعادل العقد ، ويؤكد مرة أخرى بأن المؤسسة لم تبرم أي عقد آخر غير أمر الشراء وكما هو واضح لا توجد خدمات مصاحبة، وعليه، يجب ألا تخضع هذه المعاملة لضريبة الاستقطاع ، لقد احتسبت الهيئة ربحاً تقديراً بنسبة 10% على قيمة المعدات وأخضعتها لضريبة استقطاع بنسبة 15% ، في حين أنه من الواضح أن المبلغ المذكور أعلاه لا يجب أن يخضع لضريبة الاستقطاع لأن عقود توريد قطع الغيار لا تخضع لضريبة الاستقطاع كما نص على ذلك في البند الأول من القرار الوزاري رقم (1709/185) وتاريخ 1426/7/23 ، وأفاد بأن فريق المؤسسة الفني هو من قام بتركيب مجاري الهواء الرئيسية والثانوية.

فيما يخص بند ... (...) ... ، أفاد بأن المؤسسة اشترت من الشركة أعلاه أنابيب نقل أولية وثانوية مع جميع ملحقاتها بموجب أمر الشراء رقم 4570000148 بتاريخ 2012/12/2 م ، إضافة إلى ما سبق أصدرت شركة ... البديهة لأعمال الحديد الفاتورة رقم ... ، التي تؤيد تفاصيل أنابيب النقل الأولية والثانوية الموردة للمؤسسة أعلاه، وكلتاها لا تتضمن أي خدمات استشارية أو خدمات إشرافية بل هي مصاريف مواد فقط ، وإن أمر الشراء المذكور والفواتير تخص فقط توريد ما سلف إيضاحه أعلاه، ولا تتضمن أي خدمات مصاحبة لعقد التوريد، وقد تم تسجيلها لدى الهيئة العامة للجمارك بالمبالغ المذكورة كتوريدات مواد حسبما ورد في البيان الجمركي ، وأشار إلى أن الهيئة احتسبت إيرادات بنسبة 10% على توريد قطع الغيار بالمبلغ المذكور وأخضعتها لضريبة الاستقطاع بواقع 15%، ويقتضي عدم إخضاع المبلغ المذكور لضريبة الاستقطاع لأن عقود التوريد أو أي جزء منها لا تخضع لضريبة الاستقطاع لمخالفة ذلك لما نص عليه البند أولاً من القرار الوزاري رقم (1709/185) وتاريخ 1426/7/23 هـ ، علماً بأن تركيب أنابيب النقل الأولية والثانوية يتم بواسطة الفريق التقني للمؤسسة.

فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يجوز فرض غرامة تأخير على الربط الضريبي الإضافي نتيجة للخلاف الفني بين المكلف والهيئة ، وبالتالي فإن أي ضريبة دخل إضافية تنشأ عن ذلك لا ينبغي أن تخضع لغرامة تأخير ، حيث أنه في حالة وجود خلاف فني، فإنه لا يوجد ما يبرر فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة ، كما أشار إلى أن فرض غرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

التأخير يجب أن يبدأ بعد استكمال كافة إجراءات ودرجات الاستئناف ويشير إلى أن اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية قد قضت بأن احتساب غرامة التأخير يبدأ من تاريخ صدور قرار الاستئناف.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يخص بند ضريبة الاستقطاع على الأعمال المصاحبة للتوريد بنسبة (15%) للأعوام من 2010م إلى 2014م، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن التوريدات إلى دانييل (...) وتفيد بأنها قامت عند الربط باحتساب الأعمال المصاحبة لعقد التوريد بنسبة 10% وبعدها تم احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% بناءً على العقد بقيمة 7,569,869 ريال ، وتم رفض اعتراض المكلف لعدم كفاية المستندات المقدمة حيث أرفق المكلف عقد بقيمة 1,700,000 يورو وبعد مراجعة العقد فإن العقد يتكون من 39 صفحة والمكلف أرفق 4 صفحات من العقد فقط ولم تتمكن من قراءة جميع بنود العقد للتأكد من عدم وجود خدمات إضافية مثل التدريب والتركيب والإشراف ، فنظراً لعدم تقديم كامل العقد فلا يمكن الركون إليه بأي حال . بعد الرجوع إلى العقد المرفق رقم ... فإن الخدمات التي ضمن العقد هي عبارة عن خدمات ميكانيكية وخدمات كهربائية وخدمات هندسة وخدمات إشراف للبدء وبالتالي فإنه يوجد عدة خدمات ضمن العقد ولم يفصل المكلف السعر لكل خدمة وتم إخضاع قيمة العقد بالكامل بنسبة 10% مرة واحدة وبعدها تم استقطاع ضريبة بنسبة 15% وبالتالي يجب أن تخضع الأعمال المصاحبة للاستقطاع. وفيما يخص بند ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية بنسبة 5%، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتفيد بأنه فيما يتعلق بالتوريدات إلى ... (قامت الهيئة باحتساب الأعمال المصاحبة لعقد التوريد بنسبة 10% وبعدها تم احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15%. وبعد الرجوع إلى العقد يوجد خدمات إشراف وتركيب وتشغيل وعليه يتم تعديلها بنسبة 10% (إشراف 5% - تركيب وتشغيل 5%) استناداً للمادة (63) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وبالاطلاع على حيثيات القرار وبعد الرجوع إلى العقد الصادر يتضح بوجود خدمات للإشراف على التركيب والتشغيل وخدمات ... سية لأنظمة التبريد والكهرباء وبالتالي تعتبر خدمتين عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها ، وفيما يتعلق بالتوريدات إلى .. (أفادت الهيئة أنه بعد الرجوع إلى مرفقات المكلف لدى الأمانة أرفق المكلف جدول أدناه يوضح مقدار الضرائب والغرامات المدفوعة :إجمالي 8,244 ريال والسداد المرفق كان إجمالي 8,171.09 ريال وبالتالي لا تعلم الهيئة هل الضريبة المدفوعة هي عن نفس بنود الإقرار أم لا، ولم توضح الدائرة كيف توصلت إلى ذلك حيث قرارها صدر مبهماً ، كما أنه تم الاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

نظام إيراد والمكلف قام بحذف جميع الإقرار ومرفقاته وبالتالي فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة قرارها. وفيما يخص بند غرامة التأخير، حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها، حيث تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببند ضريبة الاستقطاع على الأعمال المصاحبة للتوريد بنسبة 15% للأعوام من 2010م إلى 2014م، ففيما يتعلق بالتعاملات مع شركة (...) ، حيث أفاد المكلف بأن طبيعة العقد للفترة المنتهية في 30 أبريل 2010م تتعلق بتوريد الرافعات العلوية بموجب العقد رقم (2009- ...) المبرم بين المؤسسة ... المقيمة في ... بمبلغ 654,925 دولار أمريكي أي ما يعادل 2,455,969 ريال ، ولم تقدم شركة ... أي خدمات بموجب عقد التوريد ، فقد قامت بتوريد الرافعات فقط وفقاً لعقد توريد المعدات ، وافق المورد على تقديم خدمات الإشراف لتشغيل المعدات "كلما لزم الأمر". ومع ذلك، فإن المؤسسة، أي المشتري، لم تطلب من الشركة تقديم أي نوع من خدمات الإشراف لأن ذلك كان سيؤدي إلى تكلفة إضافية على حساب النقل، والسفر وإقامة موظفي المورد من ... وقامت المؤسسة بإبرام عقد مع مقاول محلي داخل المملكة وهي مؤسسة عمر آدم شبيهة لتقديم الدعم للفريق ... سي للمؤسسة في تركيب وتشغيل الرافعات. وفيما يتعلق بالتعاملات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

مع شركة. (... ، وحيث أفاد المكلف بأن طبيعة العقد للفترة المنتهية في 2010/5/31 تتعلق بتوريد معدات آلية لآلات مطحنة حديد التسليح للمؤسسة بموجب العقد رقم (090200 Rev. 0) المبرم مع شركة ... S.p.A بمبلغ 5,046,766 يورو أي ما يعادل 26,626,030 ريال سعودي هذا وقد تم التصريح عن القيمة الكاملة للعقد كتوريد للمعدات لدى هيئة الجمارك عند الاستيراد. واستناداً على المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ٨ - مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة" واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين..... بنسبة 5%" واستناداً على الفقرة رقم (8) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام . "كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

فإنه فيما يخص شركة (... ، ...) فأتضح أن المكلف يدفع بأنه وعلى الرغم من أن العقد مع الشركة المذكورة نص على تقديم خدمات الإشراف والتشغيل إلا أنه لم يطلب هذه الخدمات حيث يشير إلى أنه تعاقد مع مقاول محلي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف العقد مع شركة (...) مترجم للغة العربية من مكتب مرخص له، وتبين أن العقد نص في المادة السادسة على ما يلي "يوافق المورد على تفويض موظفيه للإشراف على تشغيل الرافعات في موقع المشتري كلما لزم الأمر"، إلا أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

المكلف أكد على عدم استفادته من هذه الخدمات وقام بتقديم تأكيد صادر من شركة (...) تفيد فيه الشركة على ما يلي "تم توريد الرافعات المذكورة أعلاه من قبل شركة المهندسين الاتحاديين (...) ولكن تم تجميعها وتركيبها من قبل المقاول السعودي المحلي السادة/ مؤسسة ... , وتم ترتيبها من قبل مؤسسة التلال الحديثة لصناعة المعادن", وقدم المكلف العقد مع المؤسسة المذكورة والذي نص على قيام مؤسسة ... للتجارة والمقاولات بتجميع وتركيب الرافعات، وقدم الفواتير المتعلقة بكلا العقدین، عليه فإنه ثبت قيام كيان محلي بتنفيذ الخدمات الإشرافية بالتالي تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن العقد مع شركة (...)

أما فيما يخص العقد مع شركة (...) وبالإطلاع على العقد المبرم مع الشركة المذكورة تبين أن العقد تضمن تقديم خدمات إشراف على التركيب والتشغيل، كما تضمن تدريب موظفين الشركة المستأنفة على التشغيل والصيانة، ولا خلاف على ذلك من قبل المكلف أنه استفاد من هذه الخدمات إلا أن محل النزاع يكمن في فرض الهيئة نسبة (10%) على الخدمات أعلاه في حين يرى المكلف أن هذه الخدمات تندرج تحت الاستشارات الفنية ويجب أن تخضع بنسبة (5%)، وعليه وحيث بحسب اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والستون والتي عرّفت الخدمات الفنية والاستشارية بأنها "الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات ... سية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها"، وعليه وحيث إن الخدمات المصاحبة للعقد تندرج تحت تعريف الخدمات الفنية والاستشارية والخاضعة بنسبة (5%) بحسب الفقرة الأولى من ذات المادة، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول طلب المكلف بتعديل إجراء الهيئة لتكون النسبة (5%) بدلاً من (10%)، أما فيما يخص ما أشار إليه المكلف من عدم جواز خضوع الخدمات للضريبة في المملكة بناءً على اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين إيطاليا والمملكة فيتبين أن المكلف لم يقدم ما يؤيد صحة ما يدفع به، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن تعديل النسبة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إنه بخصوص بند غرامة التأخير، حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها، حيث تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. كما يستأنف المكلف قرار الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه لا يجوز فرض غرامة تأخير على الربط الضريبي الإضافي نتيجة للخلاف الفني بين المكلف والهيئة، وبالتالي فإن أي ضريبة دخل إضافية تنشأ عن ذلك لا ينبغي أن تخضع لغرامة تأخير حيث أنه في حالة وجود خلاف فني، فإنه لا يوجد ما يبرر فرض أي غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة، كما أشار إلى أن فرض غرامة التأخير يجب أن يبدأ بعد استكمال كافة إجراءات ودرجات الاستئناف. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة إلى فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة وقُبل استئناف المكلف فيها لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة والمكلف بشأن البنود المتبقية محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة والمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، إقامة (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-899) الصادر في الدعوى رقم (W-19052-2020) المتعلقة بالربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م حتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم على ضريبة الاستقطاع).
- 2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (ضريبة الاستقطاع على الأعمال المصاحبة للتوريد بنسبة 15% للأعوام من 2010م إلى 2014م):
 - أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة (...) .
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة (...) ، (...) .
 - ت- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة (...) .
 - ث- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة (...) .
 - ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتعاملات مع شركة (...) (...) (...) .
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية بنسبة 5%) .

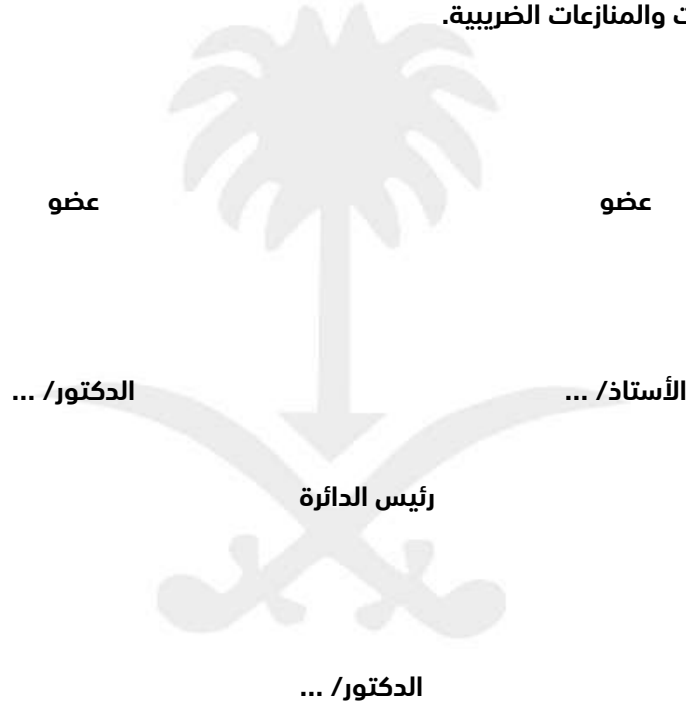
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133541

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133541-2022)

4- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.